

تقرير حق الوصول على المعلومات

2019 | 2020

”
فبعد اثني عشر عاما من إقرار القانون ما زالت موادته تحمل في طياتها ثغرات قانونية تحول دون وصول الأردنيين للمعلومات، وما زال القانون يخفي في ثناياه ما لا يتماشى مع المعايير والممارسات الدولية الفضلى..“

www.rasheedti.org
www.yallansolef.org

    RasheedTIjo



تهدف هذه القراءة إلى تحديد كافة التعديلات المقترحة على قانون ضمان حق الحصول على المعلومة لعام ٢٠٠٧، إضافة إلى تحليل النصوص المعدلة المقترحة لإزالة العقبات التي واجهت كافة الجهات التي قدمت طلبات للحصول على المعلومة في الأردن.

وكمُلخص عام، نجد بأنّ مقترح القانون المعدّل إيجابي في العديد من النقاط إذ أنه أسس لمبدأ الافصاح الاستباقي، ومشاركة الجهات غير الحكومية في مجلس المعلومات بالإضافة إلى اعتماد مبدأ اللاتاحة في هذا القانون حيث تمّ حذف اشتراط شرط المصلحة للأردنيين وكما حدد القانون معايير واضحة لقياس أثر هذا القانون وفعاليتها.

فيما يلي أهم المعايير التي يتم على أساسها قياس فعاليات التشريعات التي تعالج الحصول على المعلومة إضافة إلى تحليل أهم التعديلات على القانون منتهية بالتوصيات.

أهم المعايير التي يتم على أساسها قياس فعالية قوانين الحصول على المعلومات:

أولاً: ترسيخ مبدأ الافصاح الاستباقي للمعلومات.

ثانياً: إجراءات سهلة وواضحة للحصول على المعلومات.

ثالثاً: وضوح الاستثناءات التي تدخل ضمن تحديد السرية في نطاقها الضيق وضمان عدم التوسع في التعريف وفرض الرقابة القضائية عليها.

رابعاً: وجود معايير واضحة لجودة المعلومات والتقارير المنشورة. (الألوية، نطاق النشر، الشكل، الترتيبات المؤسسية للإشراف والتوعية والشكوى والطعن والحماية)

خامساً: تصنيف المعلومات بشكل واضح.

سادساً: اتباع مبدأ إتاحة المعلومات والتوسع في شمول من له الحق في تقديم الطلبات.

شرح التعديلات وتبرير التوصيات:

أولاً: تعديلات المادة (٢) من القانون والمتعلقة بالتعريفات.

١- تم تعديل تعريف المعلومات بحيث تمّ حذف كلمة شفوية، حيث كانت مشمولة بالقانون القديم وتم حذفها في القانون الجديد.

٢- تمّ تعديل تعريف الوثائق المصنفة، حيث تم أيضاً حذف "أيّ معلومة شفوية" والبقاء على باقي النص كما هو حيث أنّ شمول نص القانون السابق على المعلومات الشفوية غير المدونة يشكل صعوبة في امكانية حصر هذه المعلومات واتاحتها للجمهور وبهذا نفس حذف "معلومة شفوية" من نص القانون المعدّل.

٣- تمّ التوسع في تعريف الدائرة حيث تمّ إضافة النقابات والأحزاب وأي جهة تتلقى تمويلاً جزئياً أو كلياً من الموازنة العامة للدولة أو من أي جهة أجنبية إضافة إلى الجهات الأساسية المتمثلة بـ "الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام". وبتابع هذا التعريف نجد أنّ هذا التعديل يضيف العديد من الجهات ويلزمها بضرورة توفير المعلومات المطلوبة منها للجمهور ممن يقدمون طلب حق الحصول على المعلومة. ولكن بالمقابل نرى صعوبة تطبيق هذا النص خاصة فيما يتعلق بتلقي الطلب والاجابة عليه خلال المدة الزمنية المحددة بالقانون، كذلك يشمل هذا التعديل المنظمات غير الحكومية حيث كان النص مطلقاً ولم يحدد ماهية الجهات التي تتلقى تمويلاً اجنبياً.

٤- تمّ تعديل تعريف المسؤول وذلك تماشياً مع التعديل السابق للدائرة حيث أضاف النص الجديد "أو مدير الجهة المعنية" وذلك لشمول الأحزاب والنقابات والجهات التي تتلقى تمويلاً حكومياً أو اجنبياً. وفيما يتعلق بكافة التعديلات المذكورة أعلاه نجد أهمية لهذا التعديل بحيث يتم ضمان الإلتزام بمفهوم شفافية المعلومات والإفصاح من قبل مؤسسات المجتمع المدني، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ضرورة بناء قدرات كافة هذه الجهات قبل تطبيق أحكام القانون بحيث يتم ضمان فهم مضمون القانون وآلياته قبل مسألتهم عن أي تقصير فيه.

ثانياً: تعديل تشكيل مجلس المعلومات وذلك بتعديل نص المادة (٣) من القانون، حيث أضاف هذا

التعديل جهات جديدة إلى مجلس المعلومات متمثلة بـ:

١- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.

٢- نقيب الصحفيين الأردنيين.

٣- نقيب المحامين الأردنيين.

٤- ممثلون عن مؤسسات المجتمع المدني المختصة يسميها رئيس الوزراء لمدة سنتين.

ومن الجدير بالذكر أيضاً ازالة كل من أمين عام المجلس الأعلى للاعلام ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني من مجلس المعلومات.

ونجد في هذا التعديل تغيير ايجابي بشمول كل من نقابتي الصحفيين والمحامين كأعضاء إضافة إلى منظمات المجتمع المدني في هذا المجلس لضمان حق الحصول على المعلومة والرقابة على اعمال المجلس. ولكن نقترح اضافة ممثلين للأحزاب في عضوية المجلس خصوصاً وأن القانون المعدل شملهم بأحكامه.

ثالثاً: تعديل مهام وصلاحيات المجلس.

- 1- لقد عدّل القانون المهام التي يقوم بها المجلس حيث تمّ إضافة ما يلي إليها:
- 1- وضع الخطط اللازمة لضمان حق الحصول على المعلومات وسير عمل المجلس.
- 2- تعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.
- 3- تعديل مفهوم الشكاوى في القانون القديم واستبدالها بـ "الاعتراضات" بحيث تكون من مهمات المجلس النظر في الاعتراض المقدم من طالبي الحصول على المعلومات والبت فيها.
- 4- ألزم القانون المعدل مجلس المعلومات بتقديم تقريره إلى مجلس الأمة إضافة إلى رئيس الوزراء المنصوص عليه في القانون الحالي، والزامية نشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمجلس.
- 5- أضاف القانون المعدل صلاحية جديدة للمجلس تتمثل في اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات.

بعد تحليل هذه التعديلات نجد أن هناك تغيير واضح ومؤسسي في عمل مجلس المعلومات، إضافة إلى تعديل لغوي على بعض المصطلحات التي تم استخدامها في السابق، حيث وضع التعديل أولوية تعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات وهذا من الأهداف الجوهرية لمجلس مثل مجلس المعلومات.

إضافة إلى ذلك، فإنه ولأهمية عمل المجلس وآثاره وتعزيز دوره الرقابي فقد ألزم القانون المعدل المجلس بتقديم تقاريره إلى مجلس الأمة إضافة إلى نشره مما يعزز رقابتين هما النيابة والمجتمعية على أعمال المجلس.

أمّا فيما يتعلق باقتراح التعديلات على القوانين والأنظمة فهو اقتراح منطقي حيث أنّ أحد مهمات المجلس هي البت في الاعتراضات التي تقدم في حال تم رفض طلب حق الحصول على المعلومة وبالتالي يسهل من التعرف على القوانين أو الأنظمة التي قد تعرقل حق الحصول على المعلومة وبالتالي يكون للمجلس الحق في اقتراح التعديلات، إلا أنّ ما يحدد النص القانوني هو الآلية التي يمكن من خلالها اقتراح هذه التعديلات على القوانين أو الأنظمة أو التعليمات.

رابعاً: تعديلات تنظيمية لمجلس المعلومات والنصاب القانوني.

يعدّل القانون على نص المادة (0) من القانون الأصلي بزيادة نصاب الاجتماع وذلك لزيادة عدد الأعضاء في مجلس المعلومات، كما عدّل القانون كيفية الدعوى لاجتماعات اضافية عن الاجتماع الشهري، حيث كان حسب القانون القديم لأربعة أعضاء من المجلس تقديم طلب لاجتماع في حال دعت إليه الحاجة إلا أنّ القانون المعدل قد ازال هذا الخيار وأبقى الدعوى في حالة الحاجة للرئيس أو نائبه.

خامساً: تعديل مهام وصلاحيات مفوض المعلومات "مدير عام دائرة المكتبة الوطنية".

1- أضاف القانون المعدل مهمة جديدة لمهام مفوض المعلومات متمثلة بـ "إعداد إشعار استلام طلبات الحصول على المعلومات من الدائرة المتضمن تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة والفترة اللازمة للرد على الطلب المحددة في هذا القانون وطرق التظلم أو الطعن".

2- أعطى النص المعدل لمفوض المعلومات الحق في متابعة الدوائر المعنية بخصوص طلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها وطلب تقارير عنها.

سادساً: تعديل الجهات التي يحق لها تقديم حق الحصول على المعلومة.

شكلت المادة (٧) من قانون حق الحصول على المعلومة اشكالية وأحد الحواجز التي واجهت طالبي حق الحصول على المعلومة ونجد أنّ نص المادة المعدّل قد بيّن الآتي:

١- إقرار حق الحصول على المعلومة لكل الأشخاص الطبيعيّة أو المعنوية الأردنيّة إضافة إلى إزالة شرط المصلحة أو السبب المشروع.

ونجد إيجابية كبيرة في هذا التعديل بداية من إزالة اللغظ اتجاه من يحق له التقدم في طلب حق الحصول على المعلومة إذ أنّ النص في قانون ٢٠٠٧ جاء عاماً وترك فرصة للتأويل في حال لم يقدم طلب الحصول على المعلومة شخص طبيعي فإنّ هذا التعديل إيجابي للمؤسسات خصوصاً الإعلامية، إضافة إلى الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.

أمّا أكبر اشكاليات قانون ٢٠٠٧ والمتعلقة بنص "المصلحة المشروعة أو سبب مشروع" حيث كان النص مخالفاً للممارسات الفضلى، إضافة إلى صعوبة اثباتها وامكانية التأويل فيها وعليه فإنّ النص المعدل قد أزال هذا الشرط من الأساس مما نرى من أنّه قد يمكن طالبي المعلومات من الحصول على هذه المعلومات دون معوقات غير خاضعة لمعايير واضحة.

٢- لقد أضاف مشروع القانون فئة جديدة يحق لها التقدم بالطلبات وشملت الشخص الطبيعي والأجنبي غير الأردني المقيم، إذ كان النص القديم محدد بالأردنيين فقط، إلا أنّ هذه الإضافة كانت مشروطة بالمعاملة بالمثل أولاً للأجنبي مقدم الطلب إضافة إلى توافر مصلحة مشروعة أو سبب مشروع.

سابعاً: تحديد المعلومات الواجب نشرها من الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ألزم مشروع القانون الجهات التي تمّ تحديدها في القسم أولاً النقطة الثالثة بالنشر الاستباقي للعديد من المعلومات إضافة إلى الإلتزامات التالية:

١- المعلومات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للدائرة ومهامها وآلية عملها والتشريعات المتعلقة بها.

٢- المعلومات المتعلقة بموازنة الدائرة وتفاصيلها وبنودها والتدقيق على الحسابات والنفقات والعجز والفائض ومبرراته.

٣- المعلومات المتعلقة ببرامج وخطط ومشاريع الجهة.

٤- الخدمات المقدمة للجمهور وشروط الاستفادة من هذه الخدمات في حال وجود شروط معينة.

٥- التقارير السنوية أو الدورية عن الجهة.

٦- الاتفاقيات التي تتعلق بعمل الجهة.

٧- اسم الموظف المعني بحق الحصول على المعلومات وآلية التواصل معه.

٨- العطاءات التي تطرحها الجهة.

٩- أي معلومات إضافية يراها مجلس المعلومات ضرورية.

وقد استثنى القانون كلاً من القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة من تطبيق الأحكام السابقة.

ونجد في "رشيد" أنّ ترسيخ الإفصاح الاستباقي للمعلومات من أهم أعمدة الشفافية والمكاشفة مع المواطنين وعليه نوصي بتوسيع نطاق الجهات الملزمة بنشر هذه المعلومات إلا إذا اقتضت الضرورة عدم نشر بعض المعلومات ذات الطبيعة السرية.

ثامناً: تحديد واجبات الجهات الملزمة بتنفيذ احكام هذا القانون.

على عكس قانون ٢٠٠٧ والذي كان النص فيه عاماً فقد جاء نص مشروع القانون محدداً لمهام وواجبات الجهات الملزمة بتطبيق أحكام هذا القانون بحيث تشمل:

- ١- تسمية شخص مختص بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومتابعتها.
- ٢- إعطاء اشعار استلام لمقدم الطلب.
- ٣- إجابة الطلب أو رفضه خلال ١٥ يوم عمل من اليوم التالي لتاريخ التقديم مع اجازة التمديد لمرة واحدة ولمدة ١٠ أيام.
- ٤- اشتراط تعليل وتسبب الرفض وفي حال الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة يعتبر رفضاً.
- ٥- الالتزام بتقديم التسهيلات اللازمة لذوي الإعاقة وللأمية وكبار السن.
- ٦- في حال عدم توافر المعلومة أو اتلافها لمرور الزمن يتعين على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب.

تاسعاً: تصنيف سرية المعلومات وعدم الافصاح عنها.

ألغى القانون المعدل الفقرة (١) من المادة (١٣) من القانون الحالي والتي تنص على "الاسرار والوثائق المحمية بموجب اي تشريع اخر" وأبقى على باقي التصنيفات الأخرى ضمن القانون، وقد شكلت هذه الفقرة إشكالية خصوصاً لوجود العديد من التشريعات سواء كانت قوانين أو تعليمات أو أنظمة تصنف بعض المعلومات على أنها سرية. وفي تحليل المادة فإننا نجد في الغاء هذه الفقرة توجه إيجابي نحو إعطاء الأولوية لنشر المعلومات والإفصاح عنها إلا في الحالات المبينة في القانون، إلا أننا نوصي ولتجنب أي لغط أو تجاوز في التفسير على ان ينص مشروع القانون صراحة على وجوب تطبيق أحكام هذا القانون في حال التعارض مع أي قانون أو تشريع أقل منه كتعليمات أو أنظمة وذلك لأن مشروع القانون بصيغته الحالية يترك المجال للتأويل والتفسير الذي قد يساء تقديره بحيث يشكل عقبة جديدة تواجه حق الحصول على المعلومة. كما توصي "رشيد" بإدخال الرقابة القضائية على التصنيفات، بحيث يحق للمتقدم بطلب مرفوض لسبب سرية المعلومات المطلوبة أن يطعن لدى القضاء حول هذا التصنيف وعليه يكون القضاء هو الفيصل في إبقاء صفة السرية أو إتاحة المعلومات للجمهور.

وعليه نستطيع أن نلخص التعديلات بأنها تعديلات إيجابية وموضوعية غيرت شكل القانون الحالي وأضافه عدة ممارسات جديدة من شأنها تعزيز إمكانية الحصول على المعلومة وكذلك شمول العديد من الجهات المستجدة تحت مظلة هذا القانون. إضافة إلى توضيح وزيادة صلاحيات مجلس المعلومات أولاً وتشكيله ثانياً ليشهد ممثلين عن النقابات ومنظمات المجتمع المدني مما يشكل أيضاً نهجاً إيجابياً في الشراكة في هذا الموضوع المحوري.

كما أنّ التعديل على سرية المعلومات والغاء الإحالة على تشريعات تحد من الافصاح عن المعلومات إيجابي مع ضرور التأكيد على ذلك صراحة في نص قانوني واضح يزيل أي لبس عن هذه النقطة المهمة والتي شكلت مع شرط المصلحة المشروعة أهم اشكاليات القانون الحالي.

ملخص التوصيات:

١- تعديل المادة (٣/أ) من مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومة وذلك بإضافة ممثلين للأحزاب في عضوية المجلس خصوصاً وأن القانون المعدّل شملهم بأحكامه. و لضمان الاستقلالية للمجلس وعدم رجحان السلطة التنفيذية في تركيبة المجلس نوصي بزيادة عدد الممثلين غير الحكوميين في المجلس.

٢- توضيح أسس اختيار مؤسسات المجتمع المدني المذكورة في المادة (٣) والتي سيتم تمثيلها في المجلس.

٣- تعديل المادة (٤/ج) من مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومة بحيث تحدد المدة الواجب خلالها تسليم التقرير السنوي.

٤- تعديل المادة (٥) من مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومة وذلك بالإبقاء على كيفية الدعوى لاجتماعات اضافية عن الاجتماع الشهري، بحيث انه يحق لخمس أعضاء من المجلس تقديم طلب لاجتماع في حال دعت إليه الحاجة.

٥- تعديل المادة (٦/٣) بحيث يتم استبدال (طرق التظلم أو الطعن) بـ (طرق تقديم الاعتراضات) وذلك لتجنب اللغط القانوني وتوحيد المصطلحات الواردة في القانون.

٦- تعديل المادة (٨/ج) من مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومة بحيث تكون الجهات المنصوص عليها ملزمة بالكشف الاستباقي ضمن النطاق الذي يفرضه عليها طبيعة عملها.

٧- تعديل المادة (١٣) من مشروع قانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومة بحيث ينص مشروع القانون صراحة على وجوب تطبيق أحكام هذا القانون في حال التعارض مع أي قانون أو تشريع أقل منه كتعليمات أو أنظمة وذلك لأن مشروع القانون بصيغته الحالية يترك المجال للتأويل والتفسير الذي قد يساء تقديره بحيث يشكل عقبة جديدة تواجه حق الحصول على المعلومة.

٨- تحديد معايير خاصة يتم على اساسها تقييم المعلومات التي يتم نشرها استباقياً وذلك لضمان جودة هذه المعلومات والتقارير.

توصيات إضافية للمنظومة التشريعية الناعمة لحرية التعبير وحق الحصول على المعلومة:

إضافة إلى ما سبق من توصيات، يجب التنويه إلى أنّ حق الحصول على المعلومة مرتبط ارتباط وثيق في العديد من الحقوق الدستورية الأخرى كحق التعبير عن الرأي والحق في حرية العمل الصحفي والحق في المساءلة والرقابة المجتمعية وعليه فإننا في "رشيد" نوصي بما يلي لضمان تكامل المنظومة التشريعية:

أولاً: مراجعة قانون منع الإرهاب وخصوصاً المادة (٣/ب) منه بما يضمن عدم المساس بحرية الرأي والتعبير وضمان عدم محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة.

ثانياً: مراجعة قانون الجرائم الإلكترونية وضمان عدم توقيف الصحفيين وعدم إطالة أمد التقاضي وبما يتوافق مع قانون المطبوعات والنشر.

ثالثاً: مراجعة قانون المطبوعات والنشر بما يضمن تنظيم وسائل التواصل الإجتماعي لا التسجيل بهدف التقييد، بالإضافة إلى عدم اللجوء إلى الحجب.

رابعاً: إعادة تعريف الصحفي بما ينسجم مع المعايير الدولية والممارسات الفضلة وفتح باب العضوية في نقابة الصحفيين لكل صحفي يعمل في أي وسيلة إعلامية.

خامساً: تبني خطة وطنية لتصنيف جميع المعلومات في المؤسسات وفقاً لمنهجية واضحة المعايير.

جدول توضيحي للتعديلات

المادة	نص القانون الحالي	نص القانون المعدل	توصيات "رشيد"
٢	اي بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزنة الكترونياً او باي طريقة وتقع تحت ادارة المسؤول او ولايته. الدائرة: الوزارة او الدائرة او السلطة او الهيئة او اي مؤسسة عامة او مؤسسة رسمية عامة او الشركة التي تتولى ادارة مرفق عام. المسؤول: رئيس الوزراء او الوزير او الرئيس او المدير العام للدائرة.	اي بيانات مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزنة الكترونياً او باي طريقة وتقع تحت ادارة المسؤول او ولايته.	نجد أنّ هذا التعديل يضيف العديد من الجهات ويلزمها بضرورة توفير المعلومات المطلوبة منها للجمهور ممن يقدمون طلب حق الحصول على المعلومة. ولكن بالمقابل نرى صعوبة تطبيق هذا النص خاصة فيما يتعلق بتلقي الطلب والاجابة عليه خلال المدة الزمنية المحددة بالقانون، كذلك يشمل هذا التعديل المنظمات غير الحكومية حيث كان النص مطلقاً ولم يحدد ماهية الجهات التي تتلقى تمويلًا اجنبياً.
٣	يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) ويشكل على النحو التالي: ١- وزير الثقافة. ٢- مفوض المعلومات. ٣- امين عام وزارة العدل.	يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) ويشكل على النحو التالي: ١- وزير الثقافة. ٢- مفوض المعلومات. ٣- امين عام وزارة العدل.	يعتبر هذا التعديل تغيير ايجابي بشمول كل من نقابتي الصحفيين والمحامين كأعضاء إضافة إلى منظمات المجتمع المدني في هذا المجلس لضمان حق الحصول على المعلومة والرقابة على...

جدول توضيحي للتعديلات

المادة	نص القانون الحالي	نص القانون المعدل	توصيات "رشيد"
	<p>٤- امين عام وزارة الداخلية.</p> <p>٥- امين عام المجلس الاعلى للاعلام.</p> <p>٦- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.</p> <p>٧- مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني.</p> <p>٨- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة.</p> <p>٩- المفوض العام لحقوق الانسان.</p> <p>١٠- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.</p> <p>١١- نقيب الصحفيين الأردنيين.</p> <p>١٢- نقيب المحامين الأردنيين.</p> <p>١٣- ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المختصة يسميها رئيس الوزراء لمدة سنتين.</p>	<p>٤- امين عام وزارة الداخلية.</p> <p>٥- امين عام المجلس الاعلى للاعلام.</p> <p>٦- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.</p> <p>٧- مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني.</p> <p>٨- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة.</p> <p>٩- المفوض العام لحقوق الانسان.</p> <p>١٠- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.</p> <p>١١- نقيب الصحفيين الأردنيين.</p> <p>١٢- نقيب المحامين الأردنيين.</p> <p>١٣- ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المختصة يسميها رئيس الوزراء لمدة سنتين.</p>	<p>اعمال المجلس. ولكن نقترح اضافة ممثلين للأحزاب في عضوية المجلس خصوصاً وأن القانون المعدل شملهم بأحكامه. ولضمان الاستقلالية للمجلس وعدم رجحان السلطة التنفيذية في تركيبة المجلس نوصي بزيادة عدد الممثلين غير الحكوميين في المجلس.</p> <p>بالإضافة لتوضيح أسس اختيار مؤسسات المجتمع المدني التي سيتم تمثيلها في المجلس.</p>
٤	<p>يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>١- ضمان تزويد المعلومات الى طالبها في حدود هذا القانون.</p> <p>٢- النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.</p> <p>٣- اعتماد نماذج طلب المعلومات.</p> <p>٤- اصدار النشرات والقيام بالانشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.</p> <p>٥- اقرار التقرير السنوي حول اعمال حق الحصول على مفاوضات المعلومات ورفعها الى رئيس الوزراء.</p>	<p>١- ضمان تزويد المعلومات الى طالبها في حدود هذا القانون.</p> <p>٢- وضع الخطط اللازمة لضمان حق الحصول على المعلومات وسير عمل المجلس.</p> <p>٣- تعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.</p> <p>٤- اعتماد نماذج طلب الحصول على المعلومات.</p> <p>٥- النظر في الاعتراضات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والبت فيها.</p> <p>٦- اقرار التقرير السنوي حول اعمال المجلس.</p> <p>٧- رفع التقرير السنوي إلى رئيس الوزراء ومجلس الأمة ونشره على الموقع الالكتروني للمجلس.</p> <p>٨- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات.</p>	<p>نجد في هذه التعديلات تغيير واضح ومؤسسي في عمل مجلس المعلومات، إضافة إلى تعديل لغوي على بعض المصطلحات التي تم استخدامها في السابق، حيث وضع التعديل أولوية تعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات وهذا من الأهداف الجوهرية لمجلس مثل مجلس المعلومات.</p> <p>إضافة إلى ذلك، فإنه ولأهمية عمل المجلس وأثاره وتعزيز دوره الرقابي فقد لزم القانون المعدل المجلس بتقديم تقاريره إلى مجلس الأمة إضافة إلى نشره مما يعزز رقابتيين هما النيابية والمجتمعية على أعمال المجلس.</p>

جدول توضيحي للتعديلات

المادة	نص القانون الحالي	نص القانون المعدل	توصيات "رشيد"
	<p>٤- امين عام وزارة الداخلية.</p> <p>٥- امين عام المجلس الاعلى للاعلام.</p> <p>٦- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.</p> <p>٧- مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني.</p> <p>٨- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة.</p> <p>٩- المفوض العام لحقوق الانسان.</p> <p>١٠- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.</p> <p>١١- نقيب الصحفيين الأردنيين.</p> <p>١٢- نقيب المحامين الأردنيين.</p> <p>١٣- ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المختصة يسميها رئيس الوزراء لمدة سنتين.</p>	<p>٤- امين عام وزارة الداخلية.</p> <p>٥- امين عام المجلس الاعلى للاعلام.</p> <p>٦- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.</p> <p>٧- مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني.</p> <p>٨- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة.</p> <p>٩- المفوض العام لحقوق الانسان.</p> <p>١٠- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.</p> <p>١١- نقيب الصحفيين الأردنيين.</p> <p>١٢- نقيب المحامين الأردنيين.</p> <p>١٣- ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المختصة يسميها رئيس الوزراء لمدة سنتين.</p>	<p>أما فيما يتعلق باقتراح التعديلات على القوانين والأنظمة فهو اقتراح منطقي حيث أنّ أحد مهمات المجلس هي البت في الاعتراضات التي تقدم في حال تم رفض طلب حق الحصول على المعلومة وبالتالي يسهل من التعرف على القوانين أو الأنظمة التي قد تعرقل حق الحصول على المعلومة وبالتالي يكون للمجلس الحق في اقتراح التعديلات، إلا أنّ ما يحدد النص القانوني هو الآلية التي يمكن من خلالها اقتراح هذه التعديلات على القوانين أو الأنظمة أو التعليمات.</p> <p>تعديل المادة (٤/ز) من مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومة بحيث تحدد المدة الواجب خلالها تسليم التقرير السنوي.</p>
٦	<p>أ- يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>١- اعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها الى المجلس.</p> <p>١- اعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى واجراءات تسويتها وتقديمها الى المجلس لإصدارها.</p> <p>٣- تلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها الى المجلس لتسويتها.</p> <p>٥- القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به .</p>	<p>يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>١- القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به.</p> <p>٢- اعداد نموذج طلب الحصول على المعلومات ورفعها للمجلس.</p> <p>٣- اعداد اشعار استلام طلبات الحصول على المعلومات من الدائرة مالتضمن تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة والفترة اللازمة للرد على الطلب المحددة في هذا القانون وطرق التظلم أو الطعن.</p> <p>٤- تلقي الاعتراضات من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات ورفعها إلى المجلس للبت فيها.</p>	<p>تعديل المادة (٣/٦) بحيث يتم استبدال (طرق التظلم أو الطعن) بـ (طرق تقديم الاعتراضات) وذلك لتجنب اللغظ القانوني.</p>

جدول توضيحي للتعديلات

المادة	نص القانون الحالي	نص القانون المعدّل	توصيات "رشيد"
		<p>0- تلقي التقارير من كل دائرة عن طلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها.</p> <p>6- إعداد التقرير السنوي حول أعمال المجلس والذي يتضمن توصيات المجلس ومعطيات احصائية عن عدد طلبات الحصول على المعلومات والجهات المطلوب منها تلك المعلومات وعدد الاعتراضات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والقرارات الصادرة بخصوصها ورفعها للمجلس.</p>	
v	<p>مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع .</p>	<p>1- لكل شخص طبيعي أو اعتباري أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>2- يحق للشخص الطبيعي أو الاعتباري غير الأردني المقيم الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع شريطة المعاملة بالمثل.</p>	<p>نجد إيجابية كبيرة في هذا التعديل بداية من ازالة اللفظ ازاء اتجاه من يحق له التقدم في طلب حق الحصول على المعلومة إذ انّ النص في قانون ٢٠٠٧ جاء عاماً وترك فرصة للتأويل في حال لم يقدم طلب الحصول على المعلومة شخص طبيعي فإنّ هذا التعديل إيجابي للمؤسسات خصوصاً الإعلامية، إضافة إلى الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني. أمّا أكبر اشكاليات قانون ٢٠٠٧ والمتعلقة بنص "المصلحة المشروعة أو سبب مشروع" حيث كان النص مخالفاً للممارسات الفضلى، إضافة إلى صعوبة اثباتها وامكانية التأويل فيها وعليه فإنّ النص المعدل قد أزال هذا الشرط من الأساس مما نرى من أنّه قد يمكن طالبي هذه المعلومات من الحصول على معلومات دون معوقات غير خاضعة لمعايير واضحة.</p>